

- ٤- والسنة للواقف بعرفة أن لا يصوم هذا اليوم؛ تأسيًا به ﷺ .
- ٥- ويبقى في عرفة : ذاكرًا ، مُلبيًا ، داعيًا ، إلى أن تغرب الشمس ، ولا يجوز الانصراف قبل ذلك .
- ٦- إذا غربت الشمسُ ينصرفُ إلى مُزدلفةَ بسكينةٍ ووقار ، فإذا وصل إليها ، صلى المغرب والعشاء ، جمعًا وقصرًا ، بأذانٍ وإقامتين ، قبل أن يخطُ رحالَهُ ، وإن خشي أن لا يصل إليها إلا بعد نصف الليل صلى في طريقه ، ولا يجوز له تأخير الصلاة إلى بعد نصف الليل .
- تنبيه :** يجوزُ للضعفاء من الرجال والنساء أن يدفعوا في آخر الليل بعد غياب القمر ، ومن كان صحيحًا وجب عليه المبيت بمزدلفة .

يوم النحر

(العاشر من ذي الحجة)

- ١- يُصلي الفجر مُبكرًا ثم يأتي المشعر الحرام (وهو جبل في مُزدلفة) ، فيوحد الله ويكبره ويدعوا بما أحب حتى يُسفر جَدًّا ، وإن لم يتيسر له الذهاب إلى المشعر الحرام دعا في مكانه ؛ لقول النبي ﷺ : " وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا " رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه .
- ٢- ينطلق قبل طُلوع الشمس إلى مِنى وعليه السكينة ، وهو يلبي . فإذا أتى بطن مُحَسَّرٍ (وادٍ بين مُزدلفة ومِنى) أسرع السير إن أمكنه ذلك .

٣- أعمال هذا اليوم أربعة :

- أولاً :** يرمي جَمرة العقبة ، فيستقبلها جاعلاً مكة عن يساره ومِنى عن يمينه ، يرميها بعد طُلوع الشمس بسبع حصيات ، واحدة بعد واحدة ، ويكبر مع كل حصاة ، ولحِرصٍ على سقوط الحصى في الخوض ، ويقطع التلبية مع آخر حصاة ، فإذا انتهى حلَّ له كل شيء مباح إلا النساء .
- تنبيه :** يلتقط الحصى من حيث شاء ؛ لأن النبي ﷺ لم يحدد لذلك

- مكانًا ، وحصى الجِمار بقَدَرِ نَوَاةِ التمر تقريبًا ، ولا يُشرع غسله ، ولا يجوز الرمي بحصاة كبيرة ، ولا بالحفاف والتغال ونحوها .
- ثانيًا :** يذبح أو ينحر هديّة قانلاً : (باسم الله ، والله أكبر ، اللهم إن هذا منك وإليك) ، والسنة أن يفعل ذلك بيده إن تيسر ، وإلا أناب عنه غيره ، وله أن يأكل من هديه ، ويجب أن يكون للفقراء نصيب منه .
- وإن عجزَ عن شراء الهدي صام ثلاثة أيام في الحج (والأفضل أيام التشريق) ، وسبعة أيام إذا رجع إلى بلده .
- ثالثًا :** يحلق الرجل رأسه كله أو يُقصّره كله ولا يكفي تقصير بعضه ، والحلق أفضل ، والسنة أن يبدأ الحلقَ بيمينِ الخلق ، وأمّا المرأة فتجتمع شعرها وتقص منه بقدر الأثملة .
- رابعًا :** يطوف طواف الإفاضة - وهو من أركان الحج - ويسعى بين الصفا والمروة (للمتمتع والمفرد والقارن الذي لم يطّف ولم يسع عند قدومه) ، ويحلّ له بعد طوافه كل شيء مباح حتى نساؤه (وتفصيل الطواف والسعي تقدم ذكره في العمرة) .
- تنبيه :** يجوز تقديم بعض هذه الأعمال الأربعة على بعض ، والأفضل ما ذكرناه مرتبًا .

أيام التشريق

(الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة)

- ١- يرمي الجمرات الثلاث ، ويكون الرمي بعد الزوال .
- ٢- يبدأ بالجمرة الصغرى ، فيرميها بسبع حصيات (من أي جهة كان) ، ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً ، ويقف مستقبلًا القبلة ؛ يدعو وقوفًا طويلًا ، ثم يذهب إلى الجمرة الوسطى ، فيرميها - على ما تقدم ذكره - ثم يأخذ ذات الشمال ويقف مستقبلًا القبلة ؛ يدعو طويلًا ، ثم يذهب إلى جمرة العقبة (الجمرة الكبرى) ، جاعلاً مكة عن يساره

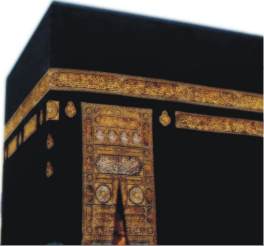
- ومِنى عن يمينه ، فيرميها بسبع حصيات ، ولا يقف عندها ، ولحِرصٍ على سقوط الحصى في الخوض في الجمرات الثلاث ، ويكبر مع كل حصاة .
- ٣- لا حرج أن يرمي بالليل ، لاسيما إذا كان معه نساء أو أطفال .
- ٤- يجب عليه المبيت (يعني : أن يبقى في مِنى أكثر الليل في أوله وآخره) بمِنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن تأخر ، فإن تعجّل لرمه المبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر فقط .
- ٥- يذهب ويطوف للوداع سبعة أشواطٍ كطوافه السابق تمامًا ، إذا أراد السفر .
- * وبهذا يكون قد أكمل حَجَّهُ موافقاً لهدي نبيّنا ﷺ ، فإذا أحب أن يشدّ الرحال إلى مسجد النبي ﷺ بالمدينة النبوية فحسن ؛ لقوله ﷺ : " لا تُشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، ومسجد الحرام ، ومسجد الأقصى " رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وإذا دخل المسجد فليستحب أن يزور قبر النبي ﷺ ؛ لعموم قوله ﷺ : " نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها " رواه مسلم من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .
- ولا يجوز ما يفعله بعض الحجاج من شدّ الرحال بنية زيارة قبر النبي ﷺ ، والتمسح بالحجرة النبوية والدعاء مستقبلًا للقبر ، والطواف حوله .
- تنبيه :** يعتقد بعض الناس مشروعية أداء أربعين صلاة في ثمانية أيام في المسجد النبوي ، ويستدلون بحديث : " مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلَاةً ، لَا يَقُوْهُ صَلَاةً ، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ ، وَكَفَّ عَنْ الْعَذَابِ وَبَرَأَ مِنَ النَّفَاقِ " والحديث مُنْكَرٌ ، كما قال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة برقم (٣٦٤) .

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لييك
اللهم
لييك

قطف الثمرة بأعمال

الحج والعمره



أبو عمار
ياسر العديني

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى صحبه ومن
والاه... أمّا بعد :
فهذا تلخيص من كتب أهل العلم لأحكام الحجّ والعمره ، نسأل الله
أن ينفع به .

صفة العمره

أولاً : عند وصوله الميقات ، يغتسل كما يغتسل للجنابة ، وهو سنة في
حق الرجال والنساء حتى النفساء والحائض ، ويُطيب رأسه ولبنته ،
ولا يضرة بقاء ذلك بعد الاحرام .

ثانياً : يحرم بالعمره فينويها بقلبه ويتلفظ بالنسك بلسانه قائلاً :
(لبيك عمره) ، وإذا كان من يريد الإحرام خائفاً من عائق يعوقه عن
إتمام نسكه ، فإنه ينبغي عليه أن يشترط عند الإحرام ، فيقول عند
عقده الإحرام : " اللهم مجلي حيث حبستني " ، أي : إن منعتني
مانع عن إتمام نسكي من مرض أو تأخر أو غيرهما ؛ فإني أحل من
إحرامي ، ويستحب أن يحرم بعد صلاة فريضة أو صلاة ذات سبب :
كرعني تحية المسجد أو سنة الوضوء ؛ لأنه لا توجد صلاة خاصة
بالميقات غير ميقات المدينة ؛ فإن فيه وادياً مباركاً .

ثالثاً : يلبي بقوله : (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ،
إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك) ، وإن كبر أو لبي بما
ثبت عن الصحابة فجائز ، ويستمر في التلبية إلى أن يرى بيوت مكة .

رابعاً : يدخل المسجد الحرام برجليه اليمنى ويأتي بأذكار دخول
المسجد ، ثم يتجه إلى الكعبة فيضطبع (وهو أن يجعل وسط الرداء
تحت منكبيه الأيمن ، وطرفيه على عاتقه الأيسر) ، ويبادر إلى الحجر

الأسود فيستقبله استقبالاً ويستلمه بتقبيله ، فإن لم يتمكن ذلك
استلمه بيده ، فإن لم يتمكن ذلك أشار إليه بيده ، ويفعل ذلك في كل
طوفة .

تنبيه : لا ينبغي للمرأة أن تتخذ لونا خاصا لإحرامها كاللون الأخضر
مفلا ، وإنما تلبس ثوبها بأي لون كان ، على أن يكون ساترا للمرأة .

خامساً : يطوف حول البيت سبعة أشواط ، فيرمل (وهو الإسراع
في المشي) في الثلاثة الأشواط الأولى – إن كان طواف قدوم – ويمر
أثناء طوافه على الركن اليماني فيستلمه بيده فقط ولا يشرع تقبيله
ولا الإشارة إليه ، ويفعل ذلك في كل طوفة ، وليس هناك دعاء
مخصوص لكل شوط ، بل يدعو بما أحب ، أو يقرأ القرآن فذلك
حسن .

تنبيه : يكون طوافه من وراء الحجر ، فلو طاف من داخله لم يصح
طوافه ؛ لأن الحجر من الكعبة .

سادساً : فإذا أتم الشوط السابع فعليه أن يزيل الاضطباع ، وينطلق
إلى مقام إبراهيم عليه السلام ، ويقرأ قوله تعالى : ﴿ **وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ
إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** ﴾ ، فيصلي ركعتين ، ويجعل المقام بينه وبين الكعبة ،
فإن لم يتيسر صلى في أي مكان من الحرم ، ويستحب أن يقرأ في
الأولى : ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ ،
وليس للمقام دعاء مخصوص .

سابعا : يذهب إلى زمزم فيشرب منها ، ويصب الماء على رأسه ؛
لفعله ﷺ ، ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيكبر ويستلمه .

ثامناً : يتجه إلى الصفا ، فإذا اقترب منها قرأ قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الصَّفاَ
وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ** ﴾ ، ويقول : " نبدأ

بما بدأ الله به " ، ثم يبدأ بالصفا ، فيرقى حتى يرى البیت إن تيسر ،
ويكبر ثلاثاً ويوحّد الله ، فيقول : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير " ، لا إله إلا الله وحده
، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده " ، يقول ذلك
ثلاث مرات ، ويدعو بين ذلك ، ثم يزل فيتجه إلى المروة وهو يدعو
بما شاء – وليس هناك دعاء مخصوص – أو يقرأ القرآن فيستحب له
ذلك ، حتى إذا وصل إلى العلم (**الأنوار الخضراء**) ، يسعى سعياً
شديداً ، حتى يصل إلى العلم الآخر ، ثم يمشي إلى أن يصل إلى المروة
يرتقي عليها ، ثم يستقبل القبلة ويكبر ثلاثاً ويوحّد الله كما فعل فوق
الصفا ، دون أن يقرأ ﴿ **إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ...** ﴾ ، ولا يقول : " أبدأ
بما بدأ الله به " ، ويرجع مرة أخرى إلى الصفا حتى يتم سبعة أشواط ،
يكون آخرها عند المروة .

تنبيه : من الصفا إلى المروة يعد شوطاً ، ومن المروة إلى الصفا شوط
ثان .

تاسعاً : يحلق الرجل رأسه كله أو يقصره كله ولا يكفي تقصير
بعضه ، والحلق أفضل إلا لمن كان قريباً من أيام الحج ، وأمّا المرأة
فتجمع شعرها وتقص منه بقدر الأئمة .

أعمال الحج

يوم التروية (الثامن من ذي الحجة) .

١ – يفعل في إحرامه بالحج كما فعل في إحرامه بالعمره ، من
الاعتسال والتطيب ، ونس الإزار والرداء .

٢ – يستحب للمتعمّر (الذي أدى العمرة وحل منها) الإحرام

بالحج ضحي هذا اليوم .

٣ – ينوي الإحرام بالحج ويلبي قائلاً : " لبيك حجاً " ، ويشترط إن
كان خائفاً من عائق يمنعه من إتمام حجه ، فيقول : " اللهم مجلي حيث
حبستني " .

٤ – يكثّر من التلبية إلى أن يرمي جرة العقبة في اليوم العاشر .

٥ – الخروج قبل الزوال إلى منى يوم التروية ، والمبيت بها ليلة التاسع
، وعدم الخروج منها إلا بعد طلوع الشمس .

٦ – يصلي بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ويقصر
الصلاة الرباعية ، ولا يجمع بين الصلوات ، ويبيت بمنى استحباباً .

يوم عرفه

(التاسع من ذي الحجة) .

١ – بعد طلوع الشمس يسير من منى إلى عرفه وهو يلبي أو يكبر ،
ويزل بتمره (وهي قريبة من عرفه وليست منها) ، ويظل بها إلى ما
قبل الزوال .

٢ – فإذا زالت الشمس رحل إلى غرة (وهي قبيل عرفه) ونزل بها
إن تيسر ، وفيها يخطب الإمام أو نائبه خطبة تناسب المقام ، ثم يصلي
بالتاس الظهر والعصر بأذان وإقامتين ، قصراً وجعاً في وقت الظهر ،
ولا يجهر بالقراءة ، ولا يصلي بينهما شيئاً .

تنبيه : التزل بتمره وغرة قد يعتذر اليوم لشدة الحرّ ، فإن
جاوزهما إلى عرفه فلا حرج .

٣ – ينطلق ——— بعد ذلك إلى عرفه ، ويجتهد في ذكر الله ودعائه
والتضرع إليه ، وإن لبي أو قرأ شيئاً من القرآن فحسن .